الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري

صيلع سعد[1] * لُراري نوال[2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبداللّه تيبازة.(الجزائر)، sailasaadmath@gmail.com.

2 المركز الجامعي مرسلي عبداللّه تيبازة.(الجزائر)،bsln_cha@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2022/09/25 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

كرس قانون الإجراءات الجزائية للمتهم المحبوس مؤقتا على قيد التحقيق جملة من الحقوق من بينها طلب الأمر بالإفراج ،ولوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق الذي يعتبر ضمانة وبديلا من بدائل الحبس المؤقت ،هذا الإجراء يختلف عن الإفراج المشروط ووقف التنفيذ ذلك أن المتهم المحبوس مؤقتا لم يحكم بإدانته بعد.

وللإفراج صورتان بقوة القانون محددة على سبيل الحصر من انتهاء لمدة الحبس وعدم فصل جهتي التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق درجة أصلية وأولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق، وكذلك عدم فصل جهة الحكم في طلب الإفراج إذا ما اتصلت بملف الدعوى ،والصورة الثانية هي الإفراج الجوازي وسلطته بيد قاضي التحقيق بعد طلبه من المتهم أو محاميه ووكيل الجمهورية وعلى المفرج عنه أن يمثل إذا أستدعي وعدم مغادرة الإقامة المحددة له ،وللأجنبي أن يقدم كفالة حتى يفرج عليه ، كما لغرفة الاتهام أن تقرر بشأن طلب الإفراج ،وللمتهم ووكيل الجمهورية أن يستأنف خلال (03) أيام أمام غرفة الاتهام ، وللنائب العام بعد تبليغ الخصوم خلال (20) يوم أن يستأنف ، والمحكمة لها أن تفصل في طلب الإفراج المقدم إليها خلال 24 ساعة من نطقها الحكم.

يعتبر طعن وكيل الجمهورية موقف للأمر بالإفراج ،في حين لا يعتبر استئناف النائب العام كذلك.

وبما أن الإفراج بشروط والتزامات يتقيد بها المفرج عليه فالإخلال وعدم التقيد بها ،أو ظهور أدلة جديدة يعرضان المتهم المفرج عنه إلى الحبس المؤقت من جديد.

من خلال هذا المقال نحاول تحليل المواد القانونية من 126 الى 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تناولت ما يتعلق بالإجراءات العملية للإفراج.

الكلمات المفتاحية: الإفراج ، أمر الإفراج ، درجات التقاضي .

* المؤلف المرسل

Abstract:
The Code of Criminal Procedure enshrined the accused temporarily detained under investigation a number of rights, including the request for a release order, and the Public Prosecutor and the Public Prosecutor have the same right, which is considered a guarantee and an alternative to temporary detention. distance .
The release has two forms by the force of law, limited exclusively to the expiration of the period of imprisonment and the failure to separate the two bodies of the preliminary investigation, the investigation judge as the original and first degree and the accusation chamber as the second degree of the investigation, as well as the failure to separate the ruling body in the request for release if it is connected to the case file, and the second form is the passport release and its authority is in the hands of a judge The investigation after his request from the accused or his lawyer and the public prosecutor, and the released person must appear if summoned and not leave the residence specified for him. The Indictment Chamber, and the Public Prosecutor, after notifying the litigants within (20) days, may appeal, and the court may decide on the release request submitted to it within 24 hours of its pronouncement of the judgment. The appeal of the public prosecutor is considered a suspension of the release order, while the appeal of the public prosecutor is not. Since the release is subject to conditions and obligations to which the released person is bound, breaching and non-compliance with them, or the emergence of new evidence, exposes the released accused to temporary detention again.
Through this article, we try to analyze the legal articles from 126 to 137 of the Algerian Code of Criminal Procedure, which dealt with the practical procedures for release.
key words: Release, release order, litigation scores

1- مقدمة

إنّ وجود المتّهم في الحبس مقترن بإدانته بالوقائع المنسوبة إليه و وجوده قبل ذلك لا يعد سوى إجراء استثنائي فرضته عوامل معينة ضرورية للوصول إلى الحقيقة جاءت بها المادة 123 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كانعدام الموطن أو أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة أو لحماية المتهم أو أن المتهم لم يتقيد بالإجراءات المفروضة عليه بواسطة الرقابة القضائية ولأن الاستثناء لا يمكن الإفراط في اللجوء إليه ، تبنّى المشرّع الجزائري نظام الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت ، وإن كانت الرقابة لا تؤدي إلى حبس المتّهم فإنها تحدّ من حريته و تفرض عليه التزامات تعرقل السير العادي لحياته ، ولذلك فإن اللجوء للرقابة القضائية لا يعدّ هو الأصل

وإنما وجود المتّهم طليق هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه قبل ثبوت إدانته في غياب مبررات اللجوء للحبس المؤقت و الرقابة القضائية ، لذا يتوجّب على القاضي إصدار أمر بالإفراج عن المتّهم إذا زالت هذه المبررات.

هذا ما جعل المشرّع الجزائري يُعطي المتّهم أو محاميه أو النيابة العامة و كذلك قاضي التحقيق أن يلتمس أمر بالإفراج ، ريثما يتم التحقيق بشأن الأفعال المنسوبة إليه و تقديمه إلى الجهات المختصة أو بصدور حكم نهائي.

و إذا كان القانون قد منح المتّهم مثل هذا الحق في طلب الإفراج ، فإنه حدّد لذلك جهات قضائية معينة أوجب أن يقدّم إليها طلب الإفراج دون سواها و منحه حق الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يصدره قضاة التحقيق أو قضاة الحكم إمّا أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية كما منح ممثل النيابة العامة حق الطعن في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو المحكمة بقبول طلب الإفراج ، و لكنه لم يمنحها حق الطعن إذا كان قرار قبول الإفراج أو رفضه صادراً عن غرفة الاتهام.

وبذلك تتبادر الى الذهن الإشكالية التالية : ماهي الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

من هم الأشخاص المخول لهم طلب الافراج ؟ ومن يفصل في الطلب؟ وماهي أثار الطعن في أوامر الافراج؟

و للإحاطة بالإجراءات العملية للإفراج في مختلف درجات التقاضي ارتأينا أن نتناول هذا المقال في مبحثين ، أما عن المبحث الأول فتطرقنا فيه إلى الأشخاص المخوّل لهم طلب الإفراج و إجراءات الفصل في طلب الإفراج و الجهة المخوّلة بذلك كما عالجنا في المبحث الثاني طرق الطعن في أوامر الإفراج و آثاره وشروط إعادة المتهم المفرج عنه إلى الحبس من جديد.

1. الإجراءات العملية للإفراج

ينبغي أن يجد المتّهم دائما جهة يلجأ إليها طالباً الإفراج عنه و القاعدة أن الجهة التي تملك الحبس الاحتياطي أو تمديده تملك الإفراج ، إذ تكون قادرة على وزن بقاء مبررات الحبس من زوالها بشرط ألاّ يكون التحقيق قد خرج من بين يديها ، و حينئذ ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى العمومية بالفصل في الطلب أو لغرفة الاتهام [1].

و لذلك سنتطرّق في المطلب الأول إلى الأشخاص المخوّل لهم طلب الإفراج و في المطلب الثاني نتطرّق إلى إجراءات الفصل في طلب الإفراج و الجهة المخوّلة بذلك.

1.1 الأشخاص المخوّل لهم طلب الإفراج

نصّت المادة 1/126 على أنه : **" يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية." ...**

و يُفهم من نص المادة أعلاه أنّ لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية التدخل للإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا ، و ذلك دون حاجة إلى تقديم طلب من أي جهة كانت ، و يُطلق على هذا الإفراج عادة اصطلاح " رفع اليد [2]"

و بالإضافة إلى قاضي التحقيق الذي خوّل له القانون صراحة في المادة 126 الإفراج عن المتّهم هناك أشخاص آخرين منحهم القانون حق تقديم طلب الإفراج إمّا إلى جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم.

كما أشارت المادة 127 إلى أنه يجوز للمتّهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق و منه و من خلال المادتين 126 و 127 فإنّ الأشخاص المخوّل لهم طلب أمر بالإفراج لشخص محبوس مؤقتا هم : المتّهم المحبوس أو محاميه ، وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق [3].

1.1.1 المتّهم المحبوس أو محاميه

قد يمكث المتّهم في الحبس مدة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف و أحوال مجرى التحقيق و معطياته ، و قد يُزجّ بالشخص في الحبس المؤقت تعسفيا أو لعدم ظهور و بروز معالم القضية أوّل الأمر فالمشرّع وضع عدة ضمانات للمتّهم حتى لا تُقيد حريته و يصبح مسلوب الحرية و معوق الحركة و ذلك بإمكانية طلب الإفراج كضمان له[4].

وبذلك يستطيع المتّهم المحبوس مؤقتا أن يبرّر انتهاء التحقيق باستنفاذ إجراءاته أو ظهور أدلة تبرئته ، و في كل الأحوال إذا سقط السبب الذي حُبس لأجله – أحد أسباب المادة 129 و ذلك حسب المادة 127، يمكن للمتّهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج في كل وقت ، على أن يتعهد المتّهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق إذا ما أُستدعى إليها ، و أن يُخطر قاضي التحقيق بتنقلاته .

وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لكي يُبدي طلباته خلال الخمسة (05) أيام التالية ، و يُبلّغ المدعي المدني لكي يُبدي ملاحظاته حسب المادة 1/127، حيث يتعيّن على قاضي التحقيق أن يبتّ في الطلب خلال (08) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حسب المادة 2/127، و لا يجوز للمتّهم في حالات الرفض أن يجدّد طلبه إلاّ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ رفض الطلب الأول

أمّا إذا انتهت (08) أيام و لم يُفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج يجوز للمتّهم رفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل فيه في ظرف(30) يوما بعد الاطلاع على طلبات النيابة المسبّبة في الموضوع ، فإذا انتهى الشهر و لم تبتّ في الطلب يُفرج عنه بقوة القانـــــــون [5].

2.1.1 وكيـــــــــل الجمهوريـــــــــة

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية في المادة 126 فقرة 2 وكيل الجمهورية حق طلب الإفراج على المتّهم المحبوس مؤقتا في أي وقت يشاء أثناء مرحلة إجراء التحقيق.

وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في طلب الإفراج خلال 48 ساعة من تقديم الطلب ، و في حالة ما انتهت المهلة دون أن يفصل في الطلب ، فإنّ المتّهم المحبوس يكون حبسه تعسفيا في هذه الحالة وجب إطلاق سراح المتّهم و الإفراج عنه فورا بقوة القانون و هذا تطبيقا لما نصّت عليه المادة 126 فقرة 2[6].

وهذه الصلاحية ما هي إلاّ التفاتة من المشرّع و تأكيد منه على أنّ دور النيابة العامة أكثر من أن يكون دور خصم في الدعوى بل دورها الحقيقي هو الحارس الأمين على تطبيق القانون في مفهومه الواسع ، فطلب وكيل الجمهورية الإفراج عن المتّهم هو حالة أوجدها القانون كطريقة مثلى للتطبيق السليم في مجال الحبس المؤقت الذي أراده المشرّع الجزائري أن يظلّ إجراء استثنائي يجب وضع حدّ له كلما صار غير ضروري و لا طائل من ورائه ، فكلما رأى أنّ الحبس المؤقت للمتّهم لم يعد ضروريا ، على سبيل المثال نتيجة عدم إسفار التحقيق على النتيجة المرجوة من ورائه أو أن قاضي التحقيق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت التّهمة على المتّهم ، جاز له تقديم طلب الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا[7].

إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية فإنّه يكون مُلزما بإصدار أمر مسبّب حسب نص المادة 69 فقرة 03 و لوكيل الجمهورية استئنافه حسب نص المادة 170 فقرة الأولى[8].

فالمشرّع أعطى أهمية لما تتقدم به النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية من طلبات ، و ذلك بوضعه لقواعد تُلزم قاضي التحقيق بأنّ يُفصل في تلك الطلبات دون تماطل و بكل حرية و حرص و إلاّ عرض أوامره للإلغاء بقوة القانون أو الاستئناف .[9]

3.1.1 قاضـــــــــي التحقيق

في غير الحالات التي يستوجب فيها المشرّع الإفراج عن المتّهم بقوة القانون يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمرا بحبس المتّهم مؤقتا أن يُصدر أمرا جديدا بالإفراج عنه ، بحيث ترك المشرّع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدّر أنّ الاعتبارات التي أسّس عليها الحبس المؤقت قد زالت أن يُصدر أمرا بالإفراج عن المتّهم ، و إن اشترط على قاضي التحقيق قبل إصدار مثل هذا الأمر إتباع الإجراءات التالية:

- استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- الحصول على تعهد من المتّهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.
- اختيار المتّهم الجزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تُتخذ فيه إجراءات التحقيق(أنظر المادة 131 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، و هو الاختيار الذي يُقيّد لمحضر محرّر في قلم كتاب المؤسسة العقابية على أن يقوم مدير هذه المؤسسة لتبليغ قاضي التحقيق بالموطن الذي اختاره المُفرج عنه[10].
- يُحدّد قاضي التحقيق محل إقامة الأجنبي المُفرج عنه و إلزامه بعدم الابتعاد عنه إلاّ بترخيص و في حال مخالفته لذلك يُعرّض نفسه للعقوبات المقرّرة في المادة 129 و إذا قدّر قاضي التحقيق أنّ هذا الإجراء غير كافي يجوز منعه من مغادرة التراب الوطني[11].

و الإفراج عن المحبوس احتياطيا في هذه الحالة يُطبق عليه "رفع اليد" أي أنّ القاضي سبق له أن وضع يده على المتّهم و حبسه حبسا احتياطيا لأسباب و ظروف معينة عاد و رفع يده عندما زالت هذه الأسباب و تغيرت هذه الظروف فقرّر الإفراج عنه.

2.1 الجهـــــــات التي لها سلطة الفصل في طلبات الإفراج :

بتصفحنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرّع منح سلطة الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا لجهات مختلفة و هذا حسب الأوضاع التي تكون عليها الدعوى العمومية و تنحصر هذه الجهات فيما يلي:

- جهة التحقيق .
- جهة الحكم .[12]

1.2.1 جهة التحقيق

تشمل جهة التحقيق كلا من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي إلى جانب الإجراءات الخاصة المتعلقة بقضاء الأحداث

أولا :قاضي التحقيق :

يعتبر قاضي التحقيق المسؤول الأول على التحقيق الابتدائي حيث يحتل الدرجة الأولى في التحقيق الابتدائي بحيث إذا توفرت شروط الحبس المؤقت المحددة قانونا أمر بحبسه وبذلك

هو الجهة الأولى المختصة بالإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا سواء كان هذا الإفراج بقوة القانون أو بطلب يُقدّم إليه ضمن الأوضاع و المواعيد المقرّرة قانونا كما سيأتي تفصيله:

- إذا كان طلب الإفراج بقوة القانون ، بمجرد توفر الحالات المنصوص عليها قانونا يتعيّن على قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتّهم في الحين ، حيث نصّت المادة 126 فقرة 2 أنّه " يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبتّ في ذلك خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند انتهاء هذه المهلة ، و في حالة ما إذا لم يبتّ قاضي التحقيق يُفرج عن المتّهم في الحين."

و الإشكال الذي يثور هل أنّ المتّهم يُخلى سبيله من طرف مدير المؤسسة العقابية دون الرجوع إلى القاضي مُصدر أمر الحبس ؟

إنّ المشرّع الجزائري لم يوضّح كيفية الإفراج عن المتّهم بل اكتفى بذكر عبارة " في الحين " فما المقصود منها ؟

فإذا التزمنا بحرفية النص فيكون على مدبر المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتّهم إخلاء سبيله دون حاجة لصدور أمر بذلك ، و هذا بمجرد انقضاء مهلة ثمان و أربعين (48) ساعة لكن مدير المؤسسة لا يكون على علم بطلب الإفراج المُقدّم من وكيل الجمهورية و عليه فلا يمكنه الإفراج على المتّهم بل لابد من صدور أمر الإفراج عنه من قاضي التحقيق[13].

- إذا كان الإفراج خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فلا يخرج عن الحـــــــــالات التـــــــالية:

1_ يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج و هذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخضاع المتّهم لبعض الالتزامات التي سبق الإشارة إليها وفقا لنص المادة 126 فقرة 1.

2_ إذا كان طلب الإفراج مُقدم من طرف وكيل الجمهورية يتعيّن على قاضي التحقيق الفصل فيه سواء بالرفض أو القبول خلال 48 ساعة و إلاّ أُفرج عن المتّهم.

3_ إذا كان طلب الإفراج مُقدم من المتّهم أو محاميه فعلى قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية الذي يُقدم طلباته خلال 5 أيام التالية و يتعيّن على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب بأمر خاص مسبّب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، و إذا لم يبتّ في هذه المهلة ، فعلى طالب الإفراج أن يُقدّم طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يجب أن تفصل فيه خلال 30 يوم من تقديمه.

يتبيّن ممّا سبق أن المشرّع لم يسوّي بين كل من وكيل الجمهورية و المتّهم أو محاميه في طلب الإفراج من حيث المواعيد و الآثار المترتّبة عن ذلك و السؤال المطروح هو : ما هي نية المشرّع من وراء إضافة العبارة التالية للمادة 127 فقرة 2 : " ... لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط " [14].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ الإفراج يصدر بموجب أمر مسبّب من قاضي التحقيق رغم أنّه و حسب المادة 127 فقرة 2 جاءت بعبارة : " ... و على قاضي التحقيق أن يبتّ في الطلب بقرار خاص مسبّب ... " في حين أنّ النص الفرنسي استخدم عبارة" ordonnance " هذا إن دلّ فإنّما يدل على سوء الترجمة لمحتوى النصوص.

و بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر ، نجد أنّها لم تبين محتوى و بيانات هذا الأمر و ممّا يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة المطبّقة على أوامر قاضي التحقيق التي أمر القانون صراحةً أن تكون مسبّبة[15].

ثانيـــــــــا : غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق:

يُستفاد من نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنّ غرفة الاتهام تختصّ بالفصل في طلبات الإفراج من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم في الدعوى كما يكون هذا الاختصاص في الحـــــــالات التاليـــــــــة :

1_ النظر في طلبات الإفراج المقدّمة إليها عندما تأمر بتحقيق تكميلي طبقاً لنص المادة 186: " ... كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتّهم. "

2_ في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق الرافض للطلب المقدّم من المتّهم أو وكيل الجمهورية الخاص بالإفراج أو عدم بتّه أصلا في هذا الطلب في الأجل الذي حدّده القانون طبقاً للمواد 127 فقرة 2 و 170 ، 171 و 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3_ حالة الحُكم في الدعوى بعدم الاختصاص إذ نصّت على هذه الحالة المادة 128 فقرة 4: " ... كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حُكم بعدم الاختصاص. "[16].

و معنى ذلك أنّه إذا أُحيل ملف قضية ما متعلقة بمتّهم محبوس مؤقتا على جهة قضائية سواء في أول أو ثاني درجة و قضت بعدم الاختصاص ، كأن تُحال القضية بوصفها جنحة ثم يتبيّن فيما بعد أنّ الوقائع تُشكل جناية فتصدر جهة الحُكم حكما بعد الاختصاص فإذا كان المتّهم محبوس مؤقتا فإنّ طلب الإفراج يُقدّم إلى غرفة الاتهام.

4_ جاء في نص المادة 128فقرة4 " و تكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ، و في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية " [17].

5_ كذلك تختصّ غرفة الاتهام في جميع الأحوال التي لم تُرفع القضية إلى أي جهة قضائية اذ نصّت المادة 128فقرة4: " و على وجه عام في جميع الأحوال التي لم تُرفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية. "

إلاّ أنّه عملياً هذه الحالة نادرة الوقوع.

ثـــــــالثا : قاضي الأحداث :

باستقراء قانون 15-12 [18] فإنّه لا يحوي نصوصا تتعلق بالإفراج و حالاته ، في حين تطرق إلى إمكانية حبس الحدث مؤقتا و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 58فقرة2 و المادة 72 ، كما حددت المواد 73 ، 74 ، و 75 مدة الحبس المؤقت للحدث و تمديده.

و عليه فإنّنا نرجع إلى القواعد العامة المُطبقة على البالغ في حالة ما أراد قاضي التحقيق مع الأحداث أن يفرج على المتّهم الحدث المحبوس مؤقتا، حيث نصت المادة 69 من قانون 15-12 على : " يُمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "[19] .

3.2.1 جهة الحـــــــــكم

من حيث الأساس فالجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات الإفراج المقدّمة من المتّهم أو محاميه هي جهة قضاء التحقيق ، و هذا عندما تكون الأفعال الجُرمية المنسوبة إلى المتّهم المحبوس معروضة للبحث في مُلابساتها و كذا للتحقيق في مدى وقوعها ، غير أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن تكون قد خرجت من يد قاضي التحقيق و توجد بين يدي جهة قضائية أخرى و هو ما سنتناوله تباعاً[20]:

أولا : المحكمة أو المجلس

جاء في المادة 128فقرة1: " إذا رُفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج " .

كما نصّت نفس المادة في فقرتها6 : " و في حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حُكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. [21]. "

و من تحليلنا للفقرتين المذكورتين أعلاه نستنج أنّ هناك حالتين يوجه فيهما طلب الإفراج إلى جهة الحُكم و همـــــــــا:

1/حالة عرض القضية على المحكمة أو المجلس[22]:

إذا كانت القضية قد أُحيلت إلى جهة قضائية سواء المحكمة أو المجلس و كان المتّهم محبوس مؤقتا ، و رأت هذه الجهة أنّه من الضروري تأجيل الفصل في موضوع الدعوى لمدة معينة من أجل إجراء تحقيق تكميلي أو لإعادة استدعاء باقي الأطراف و رأى المتّهم أنّ من مصلحته تقديم طلب الإفراج فيتعيّن عليه أن يقدمه إلى الجهة المعروض عليها الملف ، و على هذه الأخيرة البتّ في الطلب بالإيجاب أو السلب.

كما نصّت المادة 339مكرر6:" إذا قرّرت المحكمة تأجيل القضية يُمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتّهم و دفاعه ، اتخاذ أحد التدابير الآتية [23]:

1_ ترك المتّهم حـــــــــرّا.

2_ إخضاع المتّهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر1.

3_ وضع المتّهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة[24]، و من خلال تحليلنا لهذه المادة فإنّ المحكمة – أي قاضي التحقيق – إذا قرّر تأجيل القضية إلى ميعاد لاحق و بعد الاستماع إلى طلبات الخصوم ، النيابة و المتّهم فله أن يُفرج و يترك المتّهم حرا كما يجوز له أن يصدر أمر بالرقابة القضائية عليه و باستطاعته أن يدعه رهن الحبس المؤقت .

2/حالة تقديم طلب الإفراج بعد الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية:

إذا طُعن بالنّقض في قرار الغرفة الجزائية ، فإنّ طلب الإفراج يُقدّم إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى ، بمعنى أنّ المتّهم الذي صدر في حقه حُكم من الدرجة الأولى يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية و كان محلّ حبس مؤقت و تمّ تأييد هذا الحكم من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و قرّر المتّهم أو النائب العام الطعن بالنقض ، فإن طلب الإفراج يُقدم في هذه الحالة إلى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي باعتبارها آخر جهة فصلت في موضوع الدعـــــــــوى[25].

ثـــــانيـــــــا :الغـــــرفة الجنائية بالمحكمة العليـــــا

جاء في نص المادة 128 فقرة6: " ... و إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حُكم محكمة الجنايات الاستئنافية ، فإنّ الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة و أربعين (45) يوما ، و إن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتّهم ما لم يُؤمر بتحقيقات تتعلّق بطلبه " [26].

من هنا يتبيّن لنا أنّه إذا أُحيلت القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية و أصدرت هذه الأخيرة حكمها ثم حصل وأن وقع الطعن فيه بالنقض سواء من أحد الأطراف أو النائب العام و أراد المتّهم المحبوس أن يُقدّم طلب الإفراج فإنّه يُوجه طلبه إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و على هذه الأخيرة أن تفصل فيه في أجل لا يتعدى 45 يوما ، و إذا انقضت المدة دون أن تفصل في ذلك فيتعيّن الإفراج عن المتّهم ما لم تأمر بتحقيقات متعلقة بطلبه.

و نلاحظ أنّ المشرّع خوّل للمحكمة العليا النظر في طلبات الإفراج إذا كان الطعن بالنقض ضد حُكم جنائي استئنافي فقط.

2. الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج و آثاره و شروط إعادة الأمر بالحبس المؤقت .

إنّ الأوامر التي تصدر نتيجة للفصل في طلبات الإفراج إمّا أن تكون أوامر ذات طبيعة ايجابية تقرّر الإفراج عن المتّهم ، كما قد تكون أوامر سلبية تقرّر رفض الطلب و بقاء المتّهم محبوس مؤقتا ، و في جميع الأحوال فإنّ هذه الأوامر سوف تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام[27].

هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام يجعلنا نتساءل عن أثره فهل هو موقّف لأمر الإفراج ؟

و عند الإفراج عن المتّهم هل هناك حالات يجوز إعادة حبسه مؤقتا و ما هي شروط إعادة الأمر بالحبس بعد الإفراج ؟.

هذا المبحث سنتناوله في ثلاث مطالب :

1.2 الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج

لقد خوّل المشرّع لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام و المتّهم أو محاميه حق الطعن بالاستئناف في أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الحُكم و حدّد آجالا لذلك ، كما حدّد طريقة لرفع الطعن ، بالإضافة إلى جهة الفصل التي خوّلها القانـــــــون.

1.1.2 استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

هذا الحق خوّله القانون لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام و المتّهم أو محاميه، وإذا تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم فإنه لا يفرج عليه إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخول لوكيل الجمهورية، أما إذا وافق عليه فيفرج عنه، وإذا استأنف أمر الإفراج فيظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف من طرف غرفة الاتهام[28].

أولا : وكيـــــل الجمهورية:

لقد خوّل القانون لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ، و يتم ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ، و يجب أن يرفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقاً لنص المادة 170 فقرة أولى وثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و من ثم إذا لم يُقدّم الاستئناف كتابيا أو تجاوزت النيابة العامة المدة المحدّدة قانونا عُدّ هذا الاستئناف كأن لم يكن.

ثـــــانيـــــا : النـــــائب العـــــام:

للنـــــــائب العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثله مثل و كيل الجمهورية لكن هذا الاستئناف يختلف من حيث شروطه كـــــــــالآتـــــــــي:

أن يُبلّغ استئناف النائب العام إلى الخصوم خلال المدة المحدّدة قانونا لذلك الاستئناف و هي عشرين (20) يوماً.

و عليه إذا لم يحصل هذا التبليغ و لم يتم الاستئناف في موعده يكون مرفوض و هذا ما أكده القرار رقم :06-78 الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في : 01-02-1978 و الذي جاء فيه أنّ سبب رفض استئناف النائب العام هو خرقه لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تستلزم إشعار الأطراف بذلك الاستئناف في أجل 20 يوماً من تاريخ صدور الأمر[29].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق ، و هذا ما نصّت عليه المادة 174: " يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استأنف ما لم تُصدر غرفة الاتهام قرار يُخالف ذلك. "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 171 "ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج."

ثـــــــالـــــــثـــــــا : استئناف المتّهم أو محاميه للأمر برفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق:

تنصّ المادة 172: " للمتّهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد ... 127 من هذا القانون "[30].

يُستشفّ من خلال هذه المادة أنّه يجوز للمتّهم أو محاميه استئناف أمر رفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بموجب عريضة يُودعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة 3أيام .

2.1.2:استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الحُكم

إذا أُحيل ملف الدعوى إلى المحكمة فإنّ لها أن تُفصل في طلبات الإفراج و ذلك حسب ما جاءت به المادة 128فقرة1، كما حدّدت الفقرة2 من نفس المادة المُدة الواجب رفع الاستئناف خلالها وهي 24 ساعة من النطق بالحكم.

تنصّ المادة 128فقرة2 :" مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون ، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنّه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة من النطق بالحُكم "[31] ، بمعنى إذا كان الأمر المُراد الطعن فيه صادرا عن المحكمة الناظرة في الدعوى ، فإنّ أجل الطعن هو(24) ساعة من النطق بالحُكم بقبول الإفراج أو رفضه و ذلك مهما كانت صفة الطاعن ، سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتّهم لكن المشرّع هنا لم يحدّد كيفية الطعن.

2.2 : آثار الطعن في أوامر الإفراج:

آثار الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر الفاصلة في طلب الإفراج حيث أنّه يظل المتّهم محبوسا حتى يقضي في استئناف النيابة العامة ، و في جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يُقرّر النائب العام إخلاء سبيل المتّهم في الحال .ومتى ما رُفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتّهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلاّ إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتّهم في الحال.

و منه تختلف آثار الطعن بالاستئناف باختلاف صفة رافعه سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام و سنقسّم ذلك إلى حالـــــــتين:

الحـــــــالـــــــة الأولـــــــى :استئناف وكيل الجمهورية يُوقف الأمر بالإفراج:

تنصّ المادة 170 فقرة 3: " ... و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتّهم محبوسا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلاّ إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتّهم في الحال " [32].

يُفهم من نص المـــــــادة أعلاه أن استئناف وكيل الجمهورية له أثر مُوقف ، ففي حالة استعمال حقه يبقى المتّهم محبوسا و استثناء يمكن الإفراج عنه في الحال إذا ما وافق وكيل الجمهورية على إطلاق سراحه.

الحـــــــــالـــــــــــة الثانـــــــية : استئناف النيابة العامة لا يُوقف تنفيذ الأمر بالإفراج

جاء في نص المادة 171 فقرة 2: " و لا يُوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج " [33].

تتحقّق هذه الحالة إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا و لم يستأنفه وكيـــــــل الجمهوريـــــة ، و رأى النائب العام ضرورة لاستئنافه فإنّ ذلك لا يُوقف تنفيذ هذا الأمر .

3.2 : شروط إعادة المتّهم المُـــــــفرج عنـــــــه إلى الحبس:

إنّ الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتّهم و حبسه و علّة إجازة الحبس المؤقت من جديد بعد سبق صدور أمر بالإفراج ، هو الطابع التقديري لكل من الحبس المؤقت و الإفراج ، و لكن هل يجوز الأمر بالحبس المؤقت ثانية بعد الإفراج الجوازي أو بقوة القـــــــانـــــــون ؟

ذهب في هذا الصّدد الفقه إلى أنّه لا يجوز إلغاء أمر الإفراج الوجوبي ، فإذا حُبس المتّهم مؤقتا ثانية وجب الإفراج عنه فورا لأنّ مجال إعادة الأمر بالحبس المؤقت تكون في حالة الإفراج الجوازي فقط ، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بجواز إعادة الأمر بالحبس المؤقت ثانية سواء تعلّق الأمر بإلغاء أمر الإفراج الجوازي أو الوجوبي ، في حين ذهب رأي ثالث إلى أنه لا يجوز إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت بعد الإفراج عن المتّهم جوازا ، إلاّ في حال توافرت الشروط الخاصة به فإذا زالت الشروط المتطلبة لأمر الحبس الأول فلا يجوز إصدار الأمر بإعادة حبس المتّهم مؤقتا من جديد بناء على نفس الأسباب ، أمّا إن كان الإفراج وجوبيا و بقوة القانـــــــون ، فإنه هناك حالة وحيدة تجيز إعادة حبس المتّهم مؤقتا ثانية و ذلك في حال الإفراج عنه بسبب انقضاء مدة الحبس المؤقت دون تجديدها ، فإذا طرأت ظروف جديدة تستدعي حبسه مجددا كان الأمر صحيحا[34].

و قد أخذ المشرّع الجزائري نسبيا برأي الاتجاه الفقهي الثالث ، و هو ما يتجلّى من خلال تبنّيه سياسة جواز إعادة الأمر بحبس المتّهم المُفرج عنه (وطني أو أجنبي بكفالة) و تحديده أسباب ذلك ، حسب نص المادة 131.

هذه الأسباب تُعتبر شروطا ذكرها المشرّع الجزائري لإعادة المتّهم المُفرج عنه إلى الحبس المؤقت نذكرها تباعاً:

أولا :أن لا يلتزم المتّهم المُفرج عنه بالشروط المفروضة عليه ، كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق بالرغم من دعوته إليه أو محاولته الفرار ، المادة 131 فقرة 2 :

... "إذا استدعى المتّهم للحضور بعد دعوته و لم يمثل. " ...

ثانيا :أن تقوى الأدلة ضد المتّهم كما لو تقدّم شهود جُدّد ضده أو اعترف بجريمته بعد أن كان ينكرها ، أو ضُبطت أشياء متعلقة بالجريمة في منزله أو ورد تقرير الخبير مرجّحاً لإدانته .

ثالثا :أن تجد ظروف تستدعي حبسه ، كما لو طرأت واقعة زادت من جسامة الجريمة كموت المجني عليه في جريمة الضرب المادة 131 فقرة 2: " ... أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه " [35].

و يكون من اختصاص قاضي التحقيق و جهة الُحكم المرفوعة إليها الدعوى سلطة إصدار أمر جديد بالإيداع في الحبس المؤقت بعد الإفراج ، و لغرفة الاتهام نفس الحق في حال عدم الاختصاص و ريثما تُرفع القضية إلى الجهة المختصة 3.

و إذا قرّرت غرفة الاتهام الإفراج عن المتّهم معدّلة بذلك أمر قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يُصدر أمرا جديدا للحبس المؤقت بناء على أوجه الاتهام عينها إلاّ إذا قامت غرفة الاتهام بناءً على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتّهم من الانتفاع بقرارها[36].

و إذا أُعيد حبس المتّهم مؤقتا ثانية فلا مانع من أن يُفرج عنه ثانية سواء أمرت السلطة المُختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتّهم.

و يثور التساؤل عن مدى الضمانات المُقرّرة لصالح المتّهم المُفرج عنه ، في مواجهة الأمر بإعادة حبسه من جديد بعد الإفراج عنه في نقطتين أساسيتين:

- تحديد مدة الحبس المؤقت الصادر بعد إلغاء أمر الإفراج ، فقد ذهب في ذلك رأي من الفقه إلى اعتبار المدة الجديدة مكمّلة للمدة السابقة على الإفراج و ذلك استنادا إلى أن الإفراج ذو طبيعة مؤقتة ، فإذا وجد ما يُزيل أثره نعود للحالة الأصلية و هي الحبس المؤقت بينما ذهب رأي آخر إلى القول بخضوع الأمر بإعادة الحبس المؤقت في تحديد مدته إلى الإجراءات التي تحكم الأمر به ابتداءا[37].

- أمّا فيما يخص تسبيب الأمر بإعادة حبس المتّهم المُفرج عنه ثانية ، فيرى جانب من الفقه أنّ تسبيب مثل هذا الأمر يُشكلّ ضمانة هامة للمتّهم ،خاصة و أنّ المشرّع قد حدّد الحالات التي يجب و يجوز فيها الأمر بإعادة حبس المتّهم مؤقتا ، و هو ما حرصت عليه بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي و البرازيلي[38].

و الملاحظ أنّ المشرّع لم يضع نصا واضحا بين مدة الحبس المؤقت الصادر بعد إلغاء أمر الإفراج و هو ما يجعلنا نعتقد أنّ قاضي التحقيق سيُعيد حبس المتّهم مؤقتا لمدة مساوية للمدة المحدّدة قانونا دون احتساب المدة التي قضاها أولا ، كما لم يُلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمر إعادة الحبس ، و لم يُوجب إعادة الاستجواب و لا سماع الأقوال و هو ما يدعونا إلى دعوة المشرّع لتحديد ضمانات في حالة إعادة الحبس المؤقت ثانية ، و خاصة في استئناف هذا الأمر في أجل محدود ، وذلك لتفادي التلاعب بقرينة البراءة و حرية الفرد بين حبس و إفراج غير مضمون.

الخاتمة:

إنّ الإفراج عن المتّهم المحبوس مؤقتا قبل إدانته النهائية، صار مكفول قانونا في التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة ، لأنّ إجراء الحبس المؤقت يمسّ بالحرية الشخصية و من ثم بمبدأ دستوري في أنّ المتّهم بريء ما لم تثبت جهة

قضائية إدانته ، و لكن و تحقيقا لمبدأ الموازنة بين الصالح العام و ضمان حرية و حقوق المتّهم خوّل المشرّع لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس المؤقت و أضفى عليه قيودا و ضمانات للمتّهم نجملها في ما يلـــــــي :

بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 و في المادة 123 فقرة الأولى : " يبقى المتّهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي " أي أن الأصل أن يبقى المتّهم حراً أثناء التحقيق و لا يُحبس و بالتالي لا يطلب الإفراج ، إلاّ أنّه و استثناءً يمكن اللجوء إلى الرقابة القضائية لضمان مثُوله و حسب الفقرة 3 من المادة 123 " أنّه إذا تبيّن أنّ تدبير الرقابة القضائية غير كافية يلجأ بصفة استثنائية للأمر بالحبس المؤقت وبالأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المعدل و المتمّم لقانون الإجراءات الجزائية 66-155 : " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

1- انعدام موطن مستقر للمتّهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثُول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

هنا كان على المشرّع أن يحدّد هذه الضمانات بالإضافة إلى تحديد الأفعال و الجرائم الخطيرة التي تستحق الحبس المؤقت.

2- أنّ الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتّهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أنّ الحبس ضروري لحماية المتّهم أو وضع حدّ للجـــــــريمة ، أو الوقايـــــة من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيّد المتّهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرّر جدّي.

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 124 من الأمر 15-02 في كون أنه لا يجوز وضع المتّهم في الحبس المؤقت إذا كانت الجريمة المتابع بها المتّهم تساوي أو تقلّ عن ثلاث سنوات.

كل هذه الأسباب و القيود التي جاء بها الأمر 15-02 على وضع المتّهم رهن الحبس المؤقت تؤكد نية المشرّع في الابتعاد قدر الإمكان عن حبس المتّهم قبل الإدانة النهائية.

و زيادة على ذلك أدرج المشرّع الجزائري إمكانية استئناف الحبس المؤقت من قبل المتّهم أو النيابة العامة و وكيل الجمهورية في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية و طلب الإفراج و المشرّع الجزائري ذهب أبعد من ذلك حيث جعل جلّ حالات الإفراج بقوة القانـــــون أي دون طلب ، حرصا منه على خطورة إجراء الحبس المؤقت بالإضافة إلى إمكانية و جوازية الإفراج عن المتّهم إذا استأنف و طلب الإفراج.

بالرغم من ضمانات الحبس المؤقت من إجراءات بديلة له ، كالرقابة القضائية ، و الإفراج عن المتّهم ، وضمانة التعويض عند الحُكم بالبراءة و نشر حُكم التبرئة لإزالة وصمة العـــــار إلاّ أنّه أهمل النقاط التاليـــــــة :

1- التشديد في شروط الإفراج عن المتّهم وبالتالي يتناقص دور الإفراج كضمانة وبديل من بدائل الحبس المؤقت.

2- الالتزامات التي يجب على المتّهم التقيّد بها عند الإفراج تجعله يخرج من الحبس المؤقت إلى الرقابة القضائية وهذا يعتبر تقييدا للحرية التي هي ضمانة دستورية والمصطلح عليها بمبدأ البراءة.

3- إنّ المدة الممنوحة من طرف غرفة الاتهام لإجراء تحقيق تكميلي من طرف قاضي تحقيق آخر ، تتناقض مع مُدد الحبس المؤقت.

و على ضوء النتائج المتوصّل إليها نقدم الاقتراحات التاليـــــــــــة:

- الأمر بتحقيق تكميلي من طرف غرفة الاتهام يجب أن يتبعه أمر بالإفراج بقوة القانون .
- يجب أن يسوّي المشرّع بين طالب الإفراج سواء كان المتّهم أو النيابة العامة في مدة الفصل في الطلب.
- إذا أُعيد المتّهم المُفرج عنه إلى الحبس فلا أقل من أن تُحتسب له المدة التي قضاها أولا في الحبس.
- إعادة حبس المتّهم المُفرج عنه مساس بأمر الإفراج و بالتالي يجب تسبيب الأمر بوضع المتّهم في الحبس من جـــــديـــــد.

وميزة الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق أن المشرع الجزائري قد خوله لعدة جهات ،قاضي التحقيق كأصل عام بالإضافة إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي ، ولجهة الحكم أن تفرج عن المتهم إذا ما توصلت بملف الدعوى ،على خلاف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق دون سواه ،والمشرع هنا أراد التضييق في المنطقة الحرجة بين تقييد حرية المتهم قبل الإدانة والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ،لأن الأصل في المتهم البراءة قبل الإدانة.

كما يجدر بنا التنبيه إلى بقاء مواد قانون الإجراءات الجزائية التي لم يمسها التعديل تستعمل مصطلح الإفراج المؤقت ،في حين أنه بعد التعديل بموجب القانون 01-08 حذف كلمة مؤقت والإبقاء على كلمة الإفراج فقط.

قـــــائمة المـــــــراجع و المـــــــصادر :

1- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2003، ص 288 .

2- مذكرة تخرج طالب قاضي،الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية،الدفة الثانية عشر 2007-2012 بدون ذكر اسم الطالب ، ص.www.sci-dz.com144 ،

3- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص.ص 136 ، 137.

4- محمد محدة ، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991 ، 1992. ص 57.

5- عباس زواوي ، الحبس المؤقت و ضمانته في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، 2010 ، ص 268 .

6- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 135 .

7- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2009-2010 ، ص 303 .

8- الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436الموافق23 جويلية 2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق 8 جوان 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2015.

9- مباركة يوسفي ، دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 - 2003 ، ص .164

10..51- محمد زكرياءبوجلال ، الإفراج المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلـــــة ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ص

11- عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص 301.

12- مذكرة تخرج طالب قاضي ، الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.ص 145.

13- مذكرة تخرج طالب قاضي،الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص .147

14- مذكرة تخرج طالب قاضي ،المرجع السابق ،ص .146

15- مذكرة تخرج طالب قاضي ،المرجع نفسه ، ص 147.

16- القانـــــــــون 17-07 المؤرخ في 27مـــــارس2017 المعدّل و المتمّم للأمر 155/66 الصادر في الجريدة الرسمية، رقـــــــم 20 لسنة 2017 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

17- قانون رقم : 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المرجع السابق .

18- الأمر 15-02 ، المرجع السابق .

19- قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية، 39.

20- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص .140

21- القانون 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ،المرجع السابق.

22- قانون ، 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017،المرجع نفسه.

23- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المرجع السابق.

24- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المرجع نفسه .

25- مذكرة تخرج طالب قاضي ،الحبس المؤقت والرقابة القضائية و الإفراج وفق قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق ص 150 .

26- قانـــــــون 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المرجع السابق.

27- عبد العزيز سعد ،إجراءات الحبس الاحتياطي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص .159

28- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، ط1، 2018، الجزائر، ص ص 348، 349.

29- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 446 .

30- القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية،.71

31- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،المرجع السابق.

32- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،المرجع السابق.

33- المادة 171 فقرة 2من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

34- مصطفى مجدي هرجه ، حقوق المتّهم و ضماناته ، الطبعة 2 ، دار محمود للنشر و التوزيع ،مصر ، دون سنة النشر ، ص 266 .

35- أنظر نص المادة 131 فقرة 2 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المرجع السابق.

36- أنظر نص المادة 131 فقرة 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المرجع السابق.

37- مجدي محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، الطبعة 2 ، دار النشر الذهبي ، دون بلد النشر ، سنة 1998 ، ص .193

38- مصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص 267 .